ان الحجيج اذا تفرقوا مشرقين ومغربين ومدت المطايا اعناقها
فيقول القائل للاحاجة الى التعريف فذكر صلى الله عليه وسلم
ان التعريف كغيرها اه واختار ابن رشد وابن العربي واللخمي فيهما
ما للباجي انظر البناني وان نوى الملتقط بالاخذ للقطة
التملك لها فاخذه لها غصب اي شبهة في ضمانها حتى من
سماوي فان ردها اي الملتقط اللقطة لمكانها اي
اللقطة الذي وجدها فيه وصلة ردها بعد بعد الاول بفتح
الموحدة ظرف زمان والثاني بضمها مصدر بعيد بضم العين اي
معنى زمن طويل من وقت التقاطها لا يضمن ان ردها لمكانها
بقرب من اخذها وهل هذا التفصيل ثابت مطلقا اي ان اخذها
ليسال عنها جماعة محصورين بل ولو اخذها اي الملتقط من المحل
الذي وجدها فيه لاجل التعريف اي ومحله اما اخذها ليسال عنها
جماعة معينة واما ان اخذها للتعريف فيضمنها ولو ردها بالقرب
في الجواب فيهما قال البناني اعلم ان الاقسام ثلاثة اما ان ياخذها
بنية التعريف او بنية الاغتيال واما بنية سوال معين ثم يرد
ففي الثالث يفرق بين ردها ببعد فيضمن او بقرب فلا يضمن وفي
الثاني ردها واجب والضمان به مطلقا وفي الاول يضمن ان ردها
ببعد وفي القرب تاويلان الضمان لابن رشد وعدمه للخمي كما
في نقل ابي الحسن انظر الحط والشخص الرقيق ذكرا كان
او انثى قنا كان او ذا شائبة كالشخص الحر في احكام الالتقاط
وليس لسيده منعه الالتقاط لانه يعرف حال خدمته ولا يضره
ذلك وضمانه اي الرقيق اللقطة المتعلق به قبل تمام السنة
بان اخذها بنية تملكها او نوى ذلك بعد اخذها وقبل تمامها
جناية في رقبته اي الرقيق فيخير سيده بين فدايه بمثلها
او قيمتها واسلامه فيها وليس له اسقاطها عنه ومفهوم

قبل

١٢٨

قبل السنة ان ضمانه بعدها في ذمته فيتبع بها اذا اعتق وله
اي الملتقط اكل ما اي الشيء الذي يفسد بالتاخير كطري
اللحم والفاكهة والخضراوات وضمن الملتقط ما اي الشيء الذي
له ثمن قال ابن غازي وفي بعض النسخ وله اكل ما يفسد ولا
ضمان وهو جيد اه قال الحط ظاهره من غير تعريف اصلا وهو
ظاهر ابن رشد وابن الحاجب وفي المدونة ما يدل على التعريف
لقولها ولم يوقت مالك في التعريف به وقتا وصرح ابن رشد
بانه ان كان له ثمن بيع ووقف ثمنه قال الزرقاني ينبغي
الاستيناء باكله زمنا يسيرا لاحتمال اتيان صاحبه وظاهر كلام
ابن عرفة انه ياكله من غير استيناء افاده شب واعترض
الرماصي قول الحط وصرح ابن رشد الخ بانه اطلق في المقدمات
عدم الضمان ونسبه لظاهر المدونة ونصها على نقل ابن
عرفة ما اكثر وخشي تلفه كشاة الفيفاء والطعام الذي لا يبقى
لواجده اكله ولا شيء عليه ولو وجده بالحاضرة وحيث الناس
فيه عرضه ولو تصدق به وثمنه ولو اكله ثالثها ان اكله الاول
لظاهر قولها والثالث لابن حبيب اه فانت تراه فرض الخلاف
في الكثير يوجد في الحاضرة والغالب ان له الثمن وما نسبه الحط
لابن رشد ذكره في كتاب الضحايا على سبيل الاستطراد غير
معزو فيحمل على انه على قول اشهب اه قال العدوي
والمعتمد اول العبارة يعني ما في الخرشي عن ابن غازي من
عدم الضمان مطلقا وهو ظاهر المدونة والقول بالبيع ووقف
الثمن لاشهب وهو ضعيف والحاصل ان له اكل ما يفسد
قليلا او كثيرا وجده بفلاة او بقرية اما ان كان بفلاة فمن غير
خلاف واما بقرية او برفقة له فيها قيمة ففي المسألة ثلاثة اقوال
الاول يضمنه سواء اكله او تصدق به وهو ظاهر قول اشهب

Copyright © King Saud University